فانه تكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص قلت
وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف
وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته
للاشباه ابدع بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جايز له
دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد
على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشتملت على عدد الرؤوس العقل والشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد غاب به
صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز خوارزم شري
كرما ولد شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه
ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من
الثمن خ موبدزاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية ٥

ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب ... ووصي للبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ... ولو غير جار فالتفرق احذر
وما ضر اسقاط التخلي مسقطا ... وتحليفه في النكر لا شك ينكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتدا
وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا
ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم
نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل
مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي
اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي
المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة
غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني
اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ
وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الآخر والا لا كبر بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها
ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان هلك نفسه

اولا

اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا
وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق
غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة
قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون
لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ
اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل
صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم
يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا لا الانصبا
خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا
وكذا ساير المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد
في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية
بلفظ قيل وتمامه فيما علقناه عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا
عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام
خوف تواطئهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي
وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعة
فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البنا
والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله
شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لا يقسم حتى برهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم
باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى برهنا
انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة
حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو
اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير
ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن
وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له
او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان
في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة
الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان
شيء منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما

او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه
هذا في الورثة ولو شركا بطلت
منية المفتي

Copyright King Saud University